رِسَالَةٌ بِعُنْوَان:

التَنْبِيهُ عَلَى مُخَالَفَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُصَلِّينَ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

كَتَبَهَا:

عبد العظيم بن مرزوق حمد المحارمة

"أبو أحمد"

قَدَّمَ لَهَا فَضِيلَةُ الشَّيخِ:

علي بن حسن الحلبيّ –حفظه الله–

* تَقْدِيمُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ: علي بن حسن الحلبيّ –حَفِظَهُ اللهُ–

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحدَه، والصلاة والسلام على مَن لا نبيّ بعده.

أما بعد:

فقد أوقفني الأخ الفاضل الدكتور الشيخ عبدالعظيم المحارمة–وفّقه الله–على رسالةٍ فقهيّةٍ ألّفها، بعنوان: "التنبيه على مخالفة التفريق بين المصلّين في صلاة الجماعة".

جمَع فيها النصوص الحديثية–الصحيحةَ–الواردة في هذه المسألة، وضمّ إلى ذلك ما وقَف عليه مِن أقوال السلَف، والعلماء والأئمّة–فجزاه الله خيراً–.

وبيّن–بالأدلّة الشرعية–أنّ تسوية الصفوف مِن واجبات الصلاة، وليس هو–فقط–مِن مستحبّاتها.

ولكنّه اختار–أخيراً—–جزاه الله خيراً–القولَ ببطلان الصلاة على هذا الحال مِن التفريق بين المصلّين في الصفّ الواحد!

مع أنَّه–حفظه الله ورعاه–قد نقَل–في آخر بحثه–كلامَ أستاذنا العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين–رحمه الله–في تطريقِه احتمالَ بطلان الصلاة لعدم تسوية الصفوف، مع ترجيحه–هو–صحَّتَها مع الإثم.

وهو ما أُفتي به، وينشرح له قلبي، ويطمئنُّ إليه صدري.

وأخيراً:

جزى الله الأخَ الكريمَ الدكتور عبد العظيم خيرَ الجزاء على ما بذَله مِن جُهد واجتهاد في تأليف هذه الرسالة المفيدة، والله الموفّق–وحده–، وهو المستعان.

وكتب

علي بن حسن الحلبيّ الأثريّ

بعد عصر يوم الجمعة

١٠–شعبان–١٤٤١هـ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

أَيُّهَا الْإِخْوَةُ عِبَادَ اللهِ: هَذِهِ رِسَالَةٌ صَغِيرَةٌ فِي بَيَانِ وُجُوبِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ، وَسَدِّ الْفُرَجِ فِيهَا، وَقَدْ جَاءَ الْكَلَامُ فِيهَا عَلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ، وَهِيَ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْحَثِّ عَلَى تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَسَدِّ الْفُرَجِ فِيهَا.

الْفَصْلُ الثَّانِي: مَا يَدْخُلُ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ تَسْوِيَةِ الصُفُوفِ.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: صُورَةٌ مُحْدَثَةٌ لِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ.

وَلَقَدْ كَانَ الدَّافِعُ لِكِتَابَةِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ: مَا انْتَشَرَ عَلَى مَوَاقِعِ التَّوَاصُلِ الِاجْتِمَاعِيِّ، مِنْ صُوَرٍ لِكَيْفِيَّةِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، أَثْنَاءِ انْتِشَارِ وَبَاءِ كُورُونَا فِي أَنْحَاءِ الْعَالَمِ كُلِّهِ، حَيْثُ تَرَى بَيْنَ كُلِّ مُصَلٍّ وَآخَرَ مَا يَزِيدُ عَلَى مِتْرٍ أَثْنَاءَ وُقُوفِهِمْ فِي الصَّفِّ، زَاعِمِينَ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الضَّرُورَةِ لِلحِفَاظِ عَلَى الصِّحَّةِ الْعَامَّةِ. بَلْ وَقَدْ كَتَبَ بَعْضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الصُّوَرِ بِأَنَّهَا الرَّاجِحُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الرُّكُوعِ دُونَ الصَّفِّ[1].!

---

[1] رواه البخاري، رقم ٧٨٣. عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ».

فَدَفَعَنِي هَذَا لِكِتَابَةِ هَذِهِ الرِّسَالَةَ؛ **دِفَاعًا** عَنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيَانِهِ لِكَيْفِيَّةِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، **وَدَفْعًا** لِلتَّلْبِيسِ عَلَى الْعَوَّامِ بِمَا اسْتُدِلَّ بِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، **وَدِفَاعًا** عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مِمَّا نُسِبَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَعَلِّي –وَكُلِّي رَجَاءٌ بِاللهِ– أَنْ أَكُونَ بِذَلِكَ مِمَّنْ قَالَ فِيهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:{ يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ: تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ}.[٢]

سَائِلًا اللهَ جَلَّ فِي عُلَاهُ، أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يُثِيبَنِي عَلَيْهِ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، إِلَّا مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ. وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْحَثِّ عَلَى تَسْوِيَةِ الصُفُوفِ، وَسَدِّ الْفُرَجِ فِيهَا.

–١– عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ:«يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ[٣] فِي الصَّفِّ».[٤]

–٢– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ».[٥] وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:«سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».[٦] وَقَالَ الْبُخَارِيُّ:«مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ».[٧] وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ:«وَكَانَ أَحَدُنَا[٨] يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ[٩] بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ».[١٠]

---

[٢] **حديث صحيح**، انظر: مشكاة المصابيح، بتحقيق الشيخ الألباني رحمه الله تعالى، رقم ٢٤٨.

[٣] أي: يتلاصقون؛ حتى لا يكون بينهم فُرج. انظر: شرح سنن أبي داود، للعيني (٣/ ٢١٠)

[٤] رواه مسلم، رقم ٤٣٠.

[٥] رواه مسلم، رقم ٤٣٥.

[٦] رواه مسلم، رقم ٤٣٣.

[٧] رواه البخاري، رقم ٧٢٣.

[٨] قال ابن حجر:{وَأَفَادَ هَذَا التَّصْرِيحُ أَنَّ الْفِعْلَ الْمَذْكُورَ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَذَا يَتِمُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ عَلَى بَيَانِ الْمُرَادِ بِإِقَامَةِ الصَّفِّ وَتَسْوِيَتِهِ}.انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٢/ ٢١١).

-٣- عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».(١١)

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد عَنْ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ:«أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ:" أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ –ثَلَاثًا– وَاللهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ" قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ، وَكَعْبَهُ(١٢) بِكَعْبِهِ».(١٣)

-٤- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ:«أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا(١٤)، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».(١٥)

-٥- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ، يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا، وَيَقُولُ:" لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ" وَكَانَ يَقُولُ:"إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ".(١٦)

-٦- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:{رُصُّوا(١٧) صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا(١٨)، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ(١٩)، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ، كَأَنَّهَا الْحَذَفُ(٢٠)}.(٢١)

---

٩ قَالَ الشَّوْكَانِيُّ:" الْمَنْكِبُ: مُجْتَمَعُ الْعَضُدِ وَالْكَتِفِ". انظر:نيل الأوطار، ٣/٢٢٤.

١٠ رواه البخاري، رقم ٧٢٥.

١١ رواه مسلم، رقم ٤٣٦. ورواه البخاري، رقم ٧١٧.

١٢ قَالَ بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ:" الْكَعْبُ هُوَ الْعَظْمُ النَّاتِىءُ فِي مَفْصَلِ السَّاقِ وَالْقَدَمِ". انظر:عمدة القاري،٥/٢٥٩-٢٦٠. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ:" وَاسْتُدِلَّ بِحَدِيثِ النُّعْمَانِ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَعْبِ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ الْعَظْمُ النَّاتِئُ فِي جَانِبَيِ الرِّجْلِ، وَهُوَ عِنْدَ مُلْتَقَى السَّاقِ وَالْقَدَمِ، وَهُوَ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَلْزَقَ بِالَّذِي بِجَنْبِهِ، خِلَافًا لِمَنْ ذَهَبَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَعْبِ مُؤَخَّرُ الْقَدَمِ، وَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ يُنْسَبُ إِلَى بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ، وَلَمْ يُثْبِتْهُ مُحَقِّقُوهُمْ".انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢١١).

١٣ حديث صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم ٦٦٢.

١٤ أَيْ تَلَاصَقُوا بِغَيْرِ خَلَلٍ.انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٠٨)

١٥ رواه البخاري، رقم ٧١٩.

١٦ حديث صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم ٦٦٤.

-٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:{أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ[٢٢]، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ[٢٣]، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ[٢٤]، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ[٢٥]}.[٢٦]

* تَنْبِيهٌ-١-: وَبِسَبَبِ إِعْرَاضِ النَّاسِ عَنِ السُّنَّةِ، وَجَهْلِ الْبَعْضِ بِهَا، أَصْبَحْنَا نَسْمَعُ هَذِهِ الْأَيَّامَ بَعْضَ الْأَئِمَّةِ يَقُولُ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصَّفِّ:(**رَحِمَ اللهُ امْرأً سَوَّى نَفْسَهُ**). وَهَذَا مِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ فِي السُّنَّةِ، وَفِيمَا وَرَدَ مِنَ الْأَلْفَاظِ السَّابِقَةِ فِي الْأَحَادِيثِ كِفَايَةٌ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: مَا يَدْخُلُ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ.

وَأَقْتَصِرُ فِي هَذَا الْفَصْلِ عَلَى سَرْدِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَمِنْهَا مَا يأْتِي:

- قَالَ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ:{ وَالْمَسْنُونُ لِلصُّفُوفِ: خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ، مَبْنَاهَا عَلَى أَصْلَيْنِ: عَلَى اجْتِمَاعِ الْمُصَلِّينَ وَانْضِمَامِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ، وَعَلَى اسْتِقَامَتِهِمْ وَاسْتِوَائِهِمْ؛ لِتَجْتَمِعَ قُلُوبُهُمْ وَتَسْتَقِيمَ، وَيَتَحَقَّقَ مَعْنَى الْجَمَاعَةِ الَّذِي هُوَ اجْتِمَاعُهُمْ فِي الصَّلَاةِ مَكَانًا وَزَمَانًا...أَحَدُهَا: تَسْوِيَةُ الصَّفِّ وَتَعْدِيلِهِ وَتَقْوِيمِهِ، حَتَّى يَكُونَ كَالْقِدْحِ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالْمُحَاذَاةِ بِالْمَنَاكِبِ وَالرُّكَبِ وِالْكِعَابِ، دُونَ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ. وَالثَّانِي:

---

[١٧] أي: ضُموا بَعْضها إلى بَعْض، وقاربوا بينها. انظر: شرح سنن أبي داود، للعيني (٣/ ٢١٨).

[١٨] أَيْ بَيْنَ الصُّفُوفِ بِحَيْثُ لَا يَسَعُ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ صَفٌّ آخَرُ. انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (٢/ ٢٥٩).

[١٩] أَيِ اجْعَلُوا بَعْضَهَا فِي مُحَاذَاةِ بَعْضٍ أَيْ مُقَابَلَتِهِ. انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (٢/ ٢٥٩).

[٢٠] جمع حذفة، وهي غنم صغار سُود أكثر ما تكون باليمن. انظر: شرح سنن أبي داود، للعيني (٣/ ٢١٨).

[٢١] حديث صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم ٦٦٧.

[٢٢] أي: الثُّلْمَةَ وَالْفُرْجَةَ. انظر: شرح سنن أبي داود، للعيني (٣/ ٢١٧). وعون المعبود وحاشية ابن القيم (٢/ ٢٥٨)

[٢٣] قال أبو داود: معناه: إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخلُ فيه، فينبغي أن يلين له كل رجل منكبَيْه حتى يدخل في الصفِ. انظر: شرح سنن أبي داود، للعيني (٣/ ٢١٧).

[٢٤] ومعنى فرجات الشيطان: أنه إذا وجد بَيْن الصفوف موضعا خاليا يدخل فيه ويُوَسْوس. انظر: شرح سنن أبي داود، للعيني (٣/ ٢١٧).

[٢٥] (وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا) بِالْحُضُورِ فِيهِ وَسَدِّ الْخَلَلِ مِنْهُ (وَصَلَهُ اللَّهُ) أَيْ بِرَحْمَتِهِ (وَمَنْ قَطَعَ) أَيْ بِالْغِيبَةِ أَوْ بِعَدَمِ السَّدِّ أَوْ بِوَضْعِ شَيْءٍ مَانِعٍ (قَطَعَهُ اللَّهُ) أَيْ مِنْ رَحْمَتِهِ الشَّامِلَةِ وَعِنَايَتِهِ الْكَامِلَةِ، انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (٢/ ٢٥٨)

[٢٦] حديث صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم ٦٦٦.

التَّرَاصُّ فِيهِ، وَسَدُّ الْخَلَلِ وَالْفُرَجِ، حَتَّى يُلْصِقَ الرَّجُلُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ الرَّجُلِ، وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ. وَالثَّالِثُ: تَقَارُبُ الصُّفُوفِ وَدُنُوُّ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ، حَتَّى يَكُونَ سُجُودُ الْمُؤَخَّرِ خَلْفَ مَقَامِ الْمُقَدَّمِ، مِنْ غَيْرِ ازْدِحَامٍ يُفْضِي إِلَى أَذَى الْمُصَلِّينَ. وَالرَّابِعُ: تَكْمِيلُ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، تَحْقِيقًا لِلِاجْتِمَاعِ، وَالدُّنُوِّ مِنَ الْإِمَامِ. وَالْخَامِسُ: تَوَسُّطُ الْإِمَامِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فِي وَسَطِ الصَّفِّ}.[٢٧]

- وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: {وَالْمُرَادُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ: إِتْمَامُ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَسَدُّ الْفُرَجِ، وَيُحَاذِي الْقَائِمِينَ فِيهَا بِحَيْثُ لَا يَتَقَدَّمُ صَدْرُ أَحَدٍ وَلَا شَيءٍ مِنْهُ عَلَى مَنْ هُوَ بِجَنْبِهِ، وَلَا يَشْرَعُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي حَتَّى يُتِمَّ الْأَوَّلَ، وَلَا يَقِفُ فِي صَفٍّ حَتَّى يُتِمَّ مَا قَبْلَهُ}.[٢٨]

- وَقَالَ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: {وَيَدْخُلُ فِي إِقَامَةِ الصَّفِّ اسْتِوَاءُ الْقَائِمِينَ عَلَى سَمْتٍ وَاحِدٍ، وَالْتِصَاقُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ بَيْنَهُمْ خَلَلٌ، وَتَتْمِيمُ الصُّفُوفِ الْمُقَدَّمَةِ أَوَّلًا فَأَوَّلًا}. [٢٩]

- وَقَالَ أَيْضًا بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ حَدِيثَ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: {فَهَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ دَالَّتَانِ بِمَجْمُوعِهِمَا عَلَى أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي إِقَامَةِ الصَّفِّ اسْتِوَاءُ الْقَائِمِينَ بِهِ وَانْضِمَامُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ}.[٣٠]

- وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: { وَالْمُرَادُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ: اعْتِدَالُ الْقَائِمِينَ بِهَا عَلَى سَمْتٍ وَاحِدٍ، أَوْ يُرَادُ بِهَا سَدُّ الْخَلَلِ الَّذِي فِي الصَّفِّ}.[٣١]

- وَقَالَ الزُّرْقَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: {وَهُوَ اعْتِدَالُ الْقَامَةِ بِهَا عَلَى سَمْتٍ وَاحِدٍ، وَيُرَادُ بِهَا أَيْضًا سَدُّ الْخَلَلِ الَّذِي فِي الصَّفِّ}.[٣٢]

---

[٢٧] شرح العمدة، لابن تيمية، ط:دار عالم الفوائد، (٢/٦٤٣-٦٤٤).

[٢٨] المجموع شرح المهذب، المجموع، (٤/ ٢٢٦).

[٢٩] طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين العراقي، (٢/ ٣٢٤)

[٣٠] طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين العراقي، (٢/ ٣٢٤).

[٣١] فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٠٧).

[٣٢] شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٥٤٥).

– وَقَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: { وَقولُ أَنسٍ: "وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ...الخ"، كُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِإِقَامَةِ الصَّفِّ وَتَسْوِيَتِهِ إِنَّمَا هُوَ: اعْتِدَالُ الْقَائِمِينَ عَلَى سَمْتٍ وَاحِدٍ، وَسَدُّ الْخَلَلِ وَالْفُرَجِ فِي الصَّفِ، بِإِلْزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ، وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ، وَعَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَأَنَّ الْعَمَلَ بِرَصِّ الصَّفِ، وَإِلْزَاقِ الْقَدَمِ بِالْقَدَمِ، وَسَدِّ الْخَلَلِ، كَانَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ، ثُمَّ تَهَاوَنَ النَّاسُ بِهِ}.[٣٣]

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ تَسْوِيَةِ الصُفُوفِ.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ إِقَامَةِ الصُّفُوفِ وَتَسْوِيَتِهَا فِي الصَّلَاةِ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ هُوَ: اخْتِلَافُهُمْ فِي دَلَالَةِ بَعْضِ أَلْفَاظِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ لِلوُجُوبِ أَمْ لِلِاسْتِحْبَابِ؟.

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ إِقَامَةَ الصُّفُوفِ وَتَسْوِيَتَهَا فِي الصَّلَاةِ **أَمْرٌ مُسْتَحَبٌ**، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَأْتِي:

–١– قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ **مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ**» قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ:{هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِقَامَةَ الصُّفُوفِ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فَرْضًا لَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ حُسْنَ الشَّيْءِ زِيَادَةٌ عَلَى تَمَامِهِ، وَذَلِكَ زِيَادَةٌ عَلَى الْوُجُوبِ}.[٣٤]

* وَقَدْ أَجَابَ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِي عَنْ هَذَا: فَقَالَ الْأَمِيرُ الصَّنْعَانِيُّ:{(فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ) فِيهِ مَأْخَذٌ لِعَدَمِ وُجُوبِ إِقَامَتِهِ، وَأَنَّهَا لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ، وَإِنَّمَا يَفُوتُ حُسْنُهَا. وَلَكِنَّ قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ:" أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ" فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ مَا يَدُلُّ لِوُجُوبِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا وَعِيدَ عَلَى تَرْكِ مَنْدُوبٍ}.[٣٥]

---

[٣٣] مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري، (٤/ ٥).

[٣٤] طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين العراقي، (٢/ ٣٢٥). وابن حجر، فتح الباري، ٢/٢٠٩، نقله عن ابن دقيق العيد.

[٣٥] التنوير شرح الجامع الصغير، للأمير الصنعاني، (٣/ ٢٦)

–٢– قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ:«فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ **مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ**» فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ تَقَعُ عَلَى السُّنَّةِ كَمَا تَقَعُ عَلَى الْفَرِيضَةِ، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ:{ فِي قَوْلِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:"مَا أَنْكَرْت شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ" لِمَا كَانَ تَسْوِيَةُ الصَّفِّ مِنْ السُّنَّةِ الَّتِي يَسْتَحِقُّ فَاعِلُهَا الْمَدْحَ عَلَيْهَا، دَلَّ ذَلِكَ أَنَّ تَارِكَهَا يَسْتحِقُّ الذَّمَّ وَالْعَتْبَ، كَمَا قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:" غَيْرَ أَنَّ مَنْ لَمْ يُقِمْ الصُّفُوفَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ" أَلَا تَرَى أَنَّ أَنَسًا لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ}.[٣٦]

* وَقَدْ أَجَابَ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِي عَلَى قَوْلِهِمْ:

–أ– (تَسْوِيَةُ الصَّفِّ مِنَ السُّنَّةِ الَّتِي يَسْتَحِقُّ فَاعِلُهَا الْمَدْحَ عَلَيْهَا): بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، فَهُوَ فَرْضٌ؛ لِأَنَّ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ فَرْضٌ، وَمَا كَانَ مِنْ الْفَرْضِ فَهُوَ فَرْضٌ".[٣٧]

–ب– (دَلَّ ذَلِكَ أَنَّ تَارِكَهَا يَسْتَحِقُّ الذَّمَّ وَالْعَتْبَ): بِأَنَّهُ لَعَلَّهُ –أَيْ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– حَمَلَ الْأَمْرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:"فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ" عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَمْرِ الشَّأْنُ وَالْحَالُ، لَا مُجَرَّدَ الصِّيغَةِ، فَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ خَالَفَ شَيْئًا مِنَ الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْثَمَ؛ لِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْوَعِيدُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ، وَإِنْكَارُ أَنَسٍ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُمْ خَالَفُوا مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ إِقَامَةِ الصُّفُوفِ، فَعَلَى هَذَا تَسْتَلْزِمُ الْمُخَالفَةُ التَّأْثِيمَ.[٣٨]

–٣– قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«**مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**» قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي (إحكام الأحكام):" قَدْ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ «مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ مِنْ أَرْكَانِهَا وَلَا وَاجِبَاتِهَا، وَتَمَامُ الشَّيْءِ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى حَقِيقَتِهِ الَّتِي لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِهَا فِي مَشْهُورِ الِاصْطِلَاحِ. قَالَ: وَقَدْ يَنْطَلِقُ بِحَسَبِ الْوَضْعِ عَلَى بَعْضِ مَا لَا تَتِمُّ الْحَقِيقَةُ إِلَّا بِهِ}.[٣٩]

---

[٣٦] طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين العراقي، (٢/ ٣٢٥).

[٣٧] ابن حجر، فتح الباري، ٢/٢٠٩. ونيل الأوطار، للشوكاني، ٢/٢٠٤-٢٠٥.

[٣٨] فتح الباري، لابن حجر، ٢/٢١٠.

[٣٩] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، (٢/ ٢٦٩).

الْقَوْلُ الثَّانِي: ذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ، وَالْبُخَارِيُّ[٤٠]، وابْنُ تَيْمِيَةَ[٤١]، وَبَدْرُ الدِّينِ الْعَينِيُّ[٤٢]، وَالْأَمِيرُ الصَّنْعَانِيُّ[٤٣]، وَالْمُبَارَكْفُورِيُّ[٤٤]، إِلَى أَنَّ إِقَامَةَ الصُّفُوفِ وَتَسْوِيَتَهَا فِي الصَّلَاةِ **أَمْرٌ وَاجِبٌ –وَهُوَ الرَّاجِحُ**[٤٥]–، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَأْتِي:

–١– عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْماً فَقَامَ، حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ:«عِبَادَ اللهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».[٤٦]

– قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ: { وَظَاهِرُ هَذَا الْوَعِيدِ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ مَا تُوعِدَّ عَلَيْهِ }.[٤٧]

– وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ: { وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ، وَالْوَعِيدُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي كَبِيرَةٍ مِنْ الْكَبَائِرِ }.[٤٨]

– وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: { وَفِيهِ مِنَ اللَّطَائِفِ وُقُوعُ الْوَعِيدِ مِنْ جِنْسِ الْجِنَايَةِ، وَهِيَ الْمُخَالَفَةُ، وَعَلَى هَذَا فَهُوَ وَاجِبٌ، وَالتَّفْرِيطُ فِيهِ حَرَامٌ... وَيُؤَيِّدُ حَمْلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ:" لَتُسَوُّنَّ الصُّفُوفَ أَوْ لَتُطْمَسَنَّ الْوُجُوهُ" أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ }.[٤٩]

– وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: { قَوْلُهُ:"سَوُّوا صُفُوفَكُمْ" فِيهِ أَنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ وَاجِبَةٌ.....وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَبِلَالٍ مَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا يَضْرِبَانِ الْأَقْدَامَ عَلَى ذَلِكَ }.[٥٠]

– وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ: { فَقَوْلُهُ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ» «اللام» وَاقِعَةٌ فِي جَوَابِ قَسَمٍ مُقَدَّرٍ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: «وَاللهِ لَتُسَوُّنَّ» ، فَالْجُمْلَةُ مَؤَكَّدَةٌ بِثَلَاثِ مُؤَكِّدَاتٍ، وَهِيَ: الْقَسَمُ، وَاللَّامُ، وَالنُّونُ. وَهَذَا

---

[٤٠] صحيح البخاري، بَابُ إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ، ١٤٦/١.

[٤١] انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، تحقيق:حسنين محمد مخلوف، ط: دار المعرفة – بيروت، ٣٣١/٥.

[٤٢] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، ٢٥٤/٥.

[٤٣] التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير، (٢٥/٣).

[٤٤] مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيدالله الرحماني المباركفوري (٤/ ١).

[٤٥] وإن كان هَذا هُوَ الراجح، إلا أن الصلاة لا تبطل بالإخلال به، وإنما يأثم فاعله. **وانظر لمزيد بَيَانٍ**:رسالة لي بعنوان:{تنبيه الساهي بحكم الصلاة على الكراسي،ص٧}

[٤٦] رواه مسلم، رقم٤٣٦.

[٤٧] فتح الباري، لابن رجب، ٢٦٧/٦.

[٤٨] طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين العراقي، (٢/ ٣٢٦).

[٤٩] فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٠٧). بتصرف

[٥٠] نيل الأوطار، للشوكاني، ٢٢٣/٣.

خَبَرٌ فِيهِ تَحْذِيرٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» أَيْ: بَيْنَ وُجْهَاتِ نَظَرِكُمْ حَتَّى تَخْتَلِفَ الْقُلُوبُ، وَهَذَا بِلَا شَكٍّ وَعِيدٌ عَلَى مَنْ تَرَكَ التَّسْوِيَةَ، وَلِذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى وُجُوبِ تَسْوِيَةِ الصَّفِّ. وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ: بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ، وَتَوَعُّدِهِ عَلَى مُخَالَفَتِهِ، وَشيءٌ يَأْتِي الْأَمْرُ بِهِ، وَيُتَوَعَّدُ عَلَى مُخَالَفَتِهِ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ سُنَّةٌ فَقْط. وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: وُجُوبُ تَسْوِيَةِ الصَّفِّ، وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ إِذَا لَمْ يُسَوُّوا الصَّفَّ فَهُمَ آثِمُونَ، وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى[٥١]}.[٥٢]

-٢- عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ:{ كُنْت فِيمَنْ ضَرَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدَمَهُ لِإِقَامَةِ الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ} قَالَ ابْنُ حَزْمٍ مَا كَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِيَضْرِبَ أَحَدًا، وَيَسْتَبِيح بَشَرَةً مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ عَلَى غَيْرِ فَرْضٍ.[٥٣]

-٣- عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:{ أَنَّهُ بَعَثَ رَجُلًا لِذَلِكَ -أَيْ لِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ- وَأَنَّهُ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يُخْبِرُوهُ بِاسْتِوَائِهَا} قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: فَهَذَا فِعْلُ الْخَلِيفَتَيْنِ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ، لَا يُخَالِفُهُمْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ.[٥٤] وَقَالَ:{هَذَا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ}.[٥٥]

-٤- عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ:{كَانَ بِلَالٌ -هُوَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَضْرِبُ أَقْدَامَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيُسَوِّي مَنَاكِبَنَا}. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: فَهَذَا بِلَالٌ مَا كَانَ لِيَضْرِبَ أَحَدًا عَلَى غَيْرِ الْفَرْضِ.[٥٦]

-٥- بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي صَحِيحِهِ:"بَابُ إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ". ثُمَّ أَوْرَدَ فِيهِ أَثَرَ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ:{مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمَ عَهِدْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا، إِلَّا أَنَّكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ»}.[٥٧]

- قَالَ بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:{ مُطَابَقَةُ هَذَا الْأَثَرِ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ حَيْثُ: أَنَّ أَنساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَصَلَ مِنْهُ الْإِنْكَارُ عَلَى عَدَمِ إِقَامَتِهِمْ الصُّفُوفَ، وَإِنْكَارُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَرَى تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ وَاجِبَةً، فَتَارِكُ

---

[٥١] انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، تحقيق:حسنين محمد مخلوف، ط: دار المعرفة – بيروت، ٥/٣٣١.

[٥٢] الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٣/٩-١٠.

[٥٣] طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين العراقي، (٢/ ٣٢٦).

[٥٤] طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين العراقي، (٢/ ٣٢٦).

[٥٥] طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين العراقي، (٢/ ٣٢٦).

[٥٦] طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين العراقي، (٢/ ٣٢٦).

[٥٧] صحيح البخاري، ١/١٤٦/رقم ٧٢٤.

الْوَاجِبِ آثِمٌ. وَظَاهِرُ تَرْجَمَةِ الْبُخَارِيِّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَيْضًا يَرَى وُجُوبَ التَّسْوِيَةِ، وَالصَّوَابُ هَذَا؛ لِوُرُودِ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ فِي ذَلِكَ}.[٥٨]

– وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ:{ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْبُخَارِيُّ أَخَذَ الْوُجُوبَ مِنْ صِيغَةِ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ:" سَوُّوا صُفُوفَكُمْ" وَمِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ:"صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" وَمِنْ وُرُودِ الْوَعِيدِ عَلَى تَرْكِهِ، فَرَجَّحَ عِنْدَهُ بِهَذِهِ الْقَرَائِنِ أَنَّ إِنْكَارَ أَنَسٍ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ، وَإِنْ كَانَ الْإِنْكَارُ قَدْ يَقَعُ عَلَى تَرْكِ السُّنَنِ".[٥٩]

– وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللهُ:{ لَكِنْ رَوَى الْبُخَارِيُّ: أَنَّ أَنَسًا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقَالَ:"مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ"، وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ:"إِثْمُ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ". وَمَنْ ذَكَرَ الْإِجْمَاعَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ، فَمُرَادُهُ ثُبُوتُ اسْتِحْبَابِهِ، لَا نَفْيُ وُجُوبِهِ}.[٦٠] وَكَذَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي((الِاخْتِيَارَاتِ الْعِلْمِيَّةِ)).[٦١]

– وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:{ وَفِي الْبُخَارِيِّ بِزِيَادَةِ «فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ» وَقَدْ ذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ إِلَى فَرْضِيَّةِ ذَلِكَ مُحْتَجًّا بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، قَالَ:" وَإِذَا كَانَ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، فَهُوَ فَرْضٌ؛ لِأَنَّ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ فَرْضٌ، وَمَا كَانَ مِنْ الْفَرْضِ فَهُوَ فَرْضٌ".}.[٦٢]

–٦– وَقَدْ ذَكَرَ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ وَجْهًا يَصْلُحُ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى وُجُوبِ التَّسْوِيَةِ، فِي رِسَالَتِهِ (بسط الكف)، فَقَالَ:{مَعَ أَنَّ أَصْلَ التَّخَطِّي مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً شَدِيدَةً عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَحَرَامٌ عِنْدَ قَوْمٍ، وَاخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ لِلْأَحَادِيثِ. فَلَوْلَا أَنَّهُ أَمْرٌ مُهِمٌّ جِدًّا، مَا أُبِيحَ لَهُ مَا هُوَ فِي الْأَصْلِ مُحَرَّمٌ أَوْ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، مَعَ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"فَإِنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ" وَمِمَّا يُؤْنِسُكَ بِهَذَا أَنَّ مِنْ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ:" **أَنَّ مَا كَانَ مَمْنُوعًا، إِذَا جَازَ، وَجَبَ"**. وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ نَفِيسَةٌ اسْتَدَلُّوا بِهَا عَلَى إِيجَابِ الْخِتَانِ؛ فَإِنَّ قَطْعَ جُزْءٍ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ مَمْنُوعٌ مِنْهُ، فَلَمَّا جَازَ كَانَ وَاجِبًا.

وَتَقْرِيرُهُ هُنَا: أَنَّ التَّخَطِّيَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ إِمَّا تَحْرِيمًا أَوْ كَرَاهَةً، فَلَمَّا جَازَ بَلْ طُلِبَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ}.[٦٣]

–٧– وَمِنْ الْأَدِلَّةِ عَلَى الْوُجُوبِ: أَنَّ تَسْوِيَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصُّفُوفِ فِي الْجَمَاعَةِ، جَاءَتْ لِبَيَانِ مُجْمَلٍ وَاجِبٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى:"وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ". وَمَا جَاءَ لِبَيَانِ مُجْمَلٍ وَاجِبٍ فَهُوَ وَاجِبٌ.

---

[٥٨] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، ٥/٢٥٧-٢٥٨.

[٥٩] فتح الباري، لابن حجر، ٢/٢١٠.

[٦٠] الفروع، لابن مفلح، ٢/١٦٣.

[٦١] الاختيارات العلمية، لابن تيمية، ١/٤١.

[٦٢] نيل الأوطار، للشوكاني، ٢/٢٠٤-٢٠٥.

[٦٣] بسط الكف في إتمام الصف، للسيوطي، ط:مكتبة دار العروبة للنشر، (ص٢٢-٢٣).

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: صُورَةٌ مُحْدَثَةٌ لِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ.

لَقَدْ ظَهَرَ عَلَيْنَا فِي الْأَيَّامِ الْمَاضِيَّةِ –أَثْنَاءَ وَبَاءِ كُورُونَا– صُوَرٌ لِبَعْضِ الْمُصَلِّينَ فِي بِلَادِنَا وَغَيْرِهَا مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَهُمْ يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْفَرِيضَةَ، تَارِكِينَ مَسَافَةً –لَا تَقِلُّ عَنْ مِتْرٍ– بَيْنَ كُلِّ مُصَلٍّ وَآخَرَ، زَاعِمِينَ أَنَّ هَذَا هُوَ الرَّاجِحُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، بَلْ وَجَادَلَ بَعْضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ –هَدَاهُ اللهُ– بِأَنَّ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِضَرُورَةِ الْوَبَاءِ –كُورُونَا– الْمُنْتَشِرِ فِي أَنْحَاءِ الْعَالَمِ كُلِّهِ.

وَلِذَلِكَ أَحْبَبْتُ أَنْ أَعْقِدَ هَذَا الْفَصْلَ لِأُوَضِّحَ فِيهِ خَطَأَ هَذَا الزَّعْمِ، فَأَقُولُ مُسْتَعِينًا بِاللهِ وَحْدَهُ:

أَوَّلًا: أَمَّا زَعْمُ أَنَّ هَذَا هُو الرَّاجِحُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، فَهَذَا زَعْمٌ بَاطِلٌ؛

–أ– فَهَذَا عُبَيْدُ اللهِ الْمُبَارَكْفُورِيِّ يَقُولُ –فِي رَدِّ هَذَا الزَّعْمِ، وَبَيَانِ بُطْلَانِ الْقَوْلِ بِهِ–: { وَجَزَى اللهُ أَهْلَ الْحَدِيثِ أَحْسَنَ مَا يُجْزَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنَّهُمْ أَحْيَوْا هَذِهِ السُّنَّةَ الَّتِي تَهَاوَنَ النَّاسُ بِهَا لَاسِيَّمَا الْمُقَلِّدُونَ لِأَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُلْزِقُونَ الْمَنْكِبَ بِالْمَنْكِبِ فِي الصَّلَاةِ فَضْلًا عَنْ إِلْزَاقِ الْقَدَمِ بِالْقَدَمِ وَالْكَعْبِ بِالْكَعْبِ، بَل يَتْرُكُونَ فِي الْبَيْنِ فُرْجَةً قَدْرَ شِبْرٍ أَوْ أَزْيَدَ، بَلْ رُبَّمَا يَتْرُكُونَ فَصْلًا يَسَعُ ثَالِثًا، وَإِذَا قَامَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ حَنَفِيٍّ، وَحَاوَلَ لِإِلْصَاقِ قَدَمَهُ بِقَدَمِهِ؛ اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ، نَحَّى الْحَنَفِيُّ قَدَمَهُ حَتَّى يَضُمَّ قَدَمَيْهِ وَلِيَبْقَى فُرْجَةً بَيْنَهُمَا، وَاشْمَأَزَّ وَنَظَرَ إِلَى صَاحِبِهِ الْمُحَمَّدِيِّ شَزَرًا، بَلْ رُبَّمَا نَفَرَ كَالْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ، وَيَعُدُّ صَنِيعَ أَهْلِ الْحَدِيثِ الَّذِي هُوَ اتِّبَاعٌ لِلسُّنَّةِ وَإِحْيَاؤُهَا مِنَ الْجَهْلِ وَالْجَفَاءِ وَالْفَظَاظَةِ وَالْغِلْظَةِ، فَإِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَعَالِمُهُمْ وَعَامِّيهِمْ فِي تَرْكِ هَذِهِ السُّنَّةِ وَالِاسْتِنْفَارِ عَنْهَا سَوَاءٌ}.[٦٤]

ثُمَّ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى زَعْمَ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ:"بِأَنَّ الْمُرَادَ بِإِلْزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ الْأَرْبَعَةِ: أَنْ لَا يُتْرَكَ فِي الْبَيْنِ فُرْجَةً تَسَعُ فِيهَا ثَالِثًا" **ثُمَّ رَدَّ عَلَى هَذَا الزَّعْمِ، فَقَالَ**:{وَتَفْسِيرُهُ بِأَنْ لَا يُتْرَكَ فِي الْبَيْنِ فُرْجَةً تَسَعُ فِيهَا ثَالِثًا، **لَا أَثَارَةَ عَلَيْهِ مِنْ دَلِيلٍ لَا مِنْ مَنْقُولٍ، وَلَا مِنْ مَعْقُولٍ، وَلَا يُوْجَدُ هَهُنَا أَدْنَى قَرِينَةٍ، وَأَضْعَفَ أَثَرٍ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الْبَتَّةَ، فَهُوَ إِذًا مِنْ مُخْتَرَعَاتِ هَذَا الْمُقَلِّدِ الَّذِي جَعَلَ السُّنَّةَ بِدْعَةً، وَالْبِدْعَةَ –أَيْ: تَرْكُ الْإِلْزَاقِ بِإِبْقَاءِ الْفُرْجَةِ، وَعَدَمُ التَّضَامِ– سُنَّةً**، ثُمَّ لَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ بَلْ تَجَاسَرَ فَنَسَبَ مَا اخْتَرَعَهُ إِلَى الْفُقَهَاءِ الْأَرْبَعَةِ، ثُمَّ أَقُولُ مَا الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ أَوْ عَمَلِ الصَّحَابِيِّ عَلَى تَحْدِيدِ

---

[٦٤] مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيدالله الرحماني لمباركفوري (٤/ ٥).

الْفَصْلِ بَيْن قَدَمَيِّ الْمُصَلِّي؛ بِأَنْ يَكُونَ قَدْرَ أَرَبَعِ أَصَابِعَ، أَوْ قَدْرِ شِبْرٍ، فِي حَالِ الِانْفِرَادِ وَالْجَمَاعَةِ كِلْتَيْهِمَا.

وَالْحَقُّ أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يُعَيِّنْ قَدْرَ التَّفْرِيجِ بَيْنَ قَدَمَيِّ الْمُصَلِّيَ رَاحَةً لَهُ وَشَفَقَةً عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ حَالِ الْمُصَلِّي فِي الْهُزَالِ وَالسِّمِنِ وَالْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ. فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَفْصِلُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فِي الْجَمَاعَةِ قَدْرَ مَا يُسَهِّلُ لَهُ سَدَّ الْفُرَجِ وَالْخَلَلِ، وَإِلْزَاقِ مَنْكِبِهِ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمِهِ بِقَدَمِهِ، مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ وَمَشَقَّةٍ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَيْسَ عِنْدَنَا لَفْظُ الْإِلْزَاقِ فَقَطْ، بَلْ هُنَا لَفْظُ التَّرَاصِّ، وَسَدِّ الْخَلَلِ، وَالنَّهْيِ عَنْ تَرْكِ الْفُرْجَةِ لِلشَّيْطَانِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ يُؤَكِّدُ حَمْلَ الْإِلْزَاقِ عَلَى مَعْنَاهِ الْحَقِيقِيِّ، وَمَاذَا كَانَ لَوْ كَانَ هُنَا لَفْظُ الْإِلْزَاقِ فَقَطْ؟!...ثُمَّ مَاذَا يَقُولُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" إِذَا أُلْزِقَ الْخِتَانُ بِالْخِتَانِ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ"[٦٥]. وَالسُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الْمُحْكَمَةُ حُجَّةٌ وَقَاضِيَةٌ عَلَى التَّعَامُلِ، لَا أَنَّ التَّعَامُلَ قَاضٍ عَلَى السُّنَّةِ، لَا فَرْقَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ بَيْنَ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَبَيْنَ عِلْمِهِمْ وَعَمَلِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مَعَ أَنَّ عَمَلَ الْمُسْلِمِينَ فِي الزَّمَنِ النَّبَوِيِّ، وَعَمَلَ الْخُلَفَاءِ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بَعْدَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى التَّرَاصِّ وَالتَّضَامِّ، وَعَدَمِ إِبْقَاءِ الْفُرْجَةِ مُطْلَقًا، وَلَا يُعْتَدُّ بِعَمَلِ النَّاسِ بَعْدَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، وَلَا يَكُونُ أَدْنَى مَشَقَّةٍ فِي إِلْزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ مَعَ إِلْزَاقِ الْقَدَمِ بِالْقَدَمِ، فَنَحْنُ نَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْجَمَاعَةِ عَمَلًا بِالْحَدِيثِ وَاتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ مِنْ غَيْرِ مُمَارَسَةٍ وَكُلْفَةٍ، وَمِنْ غَيْرَ أَنْ نُفَرِّجَ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ أَزْيَدَ مِمَّا نُفَرِّجُ فِي حَالِ الِانْفِرَادِ، لَكِنْ لَا يَسْهُلُ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى مَنْ يُحِبُّ السُّنَّةَ وَصَاحِبَهَا، وَيَتْرُكُ التَّحَيُّلَ لِتَرْكِ الْعَمَلِ بِهَا، وَأَمَّا الْمُقَلِّدُ الَّذِي عَمَتْ بَصِيرَتُهُ، فَيَشُقُّ عَلَيْهِ كُلُّ سُنَّةٍ إِلَّا مَا كَانَ مُوَافِقًا لِهَوَاهُ، هَدَى اللهُ تَعَالَى هَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدِينَ، وَوَفَّقَهُمْ لِلْعَمَلِ بِالسُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ، وَتَرْكِ التَّأْوِيلِ وَالتَّحْرِيفِ}.[٦٦]

---

٦٥ **حديث صحيح**. انظر: صحيح الجامع، رقم ٧٣٦. بلفظ:"إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَأُلْزِقَ الْخِتَانُ بِالْخِتَانِ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ".

٦٦ مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للمباركفوري (٤/ ٥-٦).

–ب– وَقالَ الْكَاسَانِيُّ الْحَنَفِيِّ:{وَإِذَا قَامُوا فِي الصُّفُوفِ تَرَاصُّوْا، وَسَوَّوْا بَيْنَ مَنَاكِبِهِمْ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" تَرَاصُّوا وَأَلْصِقُوا الْمَنَاكِبَ بِالْمَنَاكِبِ"}.[٦٧]

–ج– وَقَالَ مُلَّا خَسْرُو الْحَنَفِيِّ (المتوفى: ٨٨٥هـ):{ وَيَنْبَغِي أَنْ يُكَمَّلَ مَا يَلِي الْإِمَامَ مِنْ الصُّفُوفِ، **حَتَّى إنْ وَجَدَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فُرْجَةً دُونَ الثَّانِي لَهُ أَنْ يَخْرِقَ الثَّانِيَ؛ إذْ لَا حُرْمَةَ لَهُمْ لِتَقْصِيرِهِمْ، حَيْثُ لَمْ يَسُدُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ**، ثُمَّ يُكْمِلُوا مَا يَلِيهِ وَهَلُمَّ جَرًّا، وَإِنْ وَجَدَ فِي الصَّفِّ فُرْجَةً سَدَّهَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«أُقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إخْوَانِكُمْ، لَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ». وَرَوَى الْبَزَّارُ وَبِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«مَنْ سَدَّ فُرْجَةً مِنْ الصَّفِّ غُفِرَ لَهُ». وَفِي أَبِي دَاوُد عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:«خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ» وَبِهَذَا يُعْلَمُ جَهْلُ مَنْ يَسْتَمْسِكُ عِنْدَ دُخُولِ دَاخِلٍ بِجَنْبِهِ فِي الصَّفِّ، وَيَظُنُّ أَنَّ فَسْحَهُ لَهُ رِيَاءٌ؛ بِسَبَبِ تَحَرُّكِهِ لِأَجْلِهِ، بَلْ ذَلِكَ إعَانَةٌ لَهُ عَلَى إدْرَاكِ الْفَضِيلَةِ، وَإِقَامَةِ سَدِّ الْفُرُجَاتِ الْمَأْمُورِ بِهَا فِي الصَّفِّ}.[٦٨]

–د– وَقَالَ ابْنُ نُجَيمٍ الْحَنَفِيِّ:{**وَيَنْبَغِي لِلْقَوْمِ إذَا قَامُوا إلَى الصَّلَاةِ أَنْ يَتَرَاصُّوا وَيَسُدُّوا الْخَلَلَ وَيُسَوُّوا بَيْنَ مَنَاكِبِهِمْ فِي الصُّفُوفِ**، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْمُرَهُمْ الْإِمَامُ بِذَلِكَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُكْمِلُوا مَا يَلِي الْإِمَامَ مِنْ الصُّفُوفِ، ثُمَّ مَا يَلِي مَا يَلِيهِ وَهَلُمَّ جَرًّا وَإِذَا اسْتَوَى جَانِبَا الْإِمَامِ فَإِنَّهُ يَقُومُ الْجَائِي عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ تَرَجَّحَ الْيَمِينُ فَإِنَّهُ يَقُومُ عَنْ يَسَارِهِ.

وَإِنْ وَجَدَ فِي الصَّفِّ فُرْجَةً سَدَّهَا وَإِلَّا فَيَنْتَظِرُ حَتَّى يَجِيءَ آخَرُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَفِي فَتْحِ الْقَدِيرِ:"وَرَوَى أَبُو دَاوُد وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:«أُقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ».

---

[٦٧] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،الكاساني، (١/ ١٥٩).

[٦٨] درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، (١/ ٩٠)

وَرَوَى الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«مَنْ سَدَّ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ غُفِرَ لَهُ».[٦٩] وَفِي أَبِي دَاوُد عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:«خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ» وَبِهَذَا يُعْلَمُ جَهْلُ مَنْ يَسْتَمْسِكُ عِنْدَ دُخُولِ دَاخِلٍ بِجَنْبِهِ فِي الصَّفِّ، وَيَظُنُّ أَنَّ فَسْحَهُ لَهُ رِيَاءٌ؛ بِسَبَبِ أَنَّهُ يَتَحَرَّكُ لِأَجْلِهِ، بَلْ ذَلِكَ إِعَانَةٌ لَهُ عَلَى إِدْرَاكِ الْفَضِيلَةِ، وَإِقَامَةٌ لِسَدِّ الْفُرُجَاتِ الْمَأْمُورِ بِهَا فِي الصَّفِّ، وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ شَهِيرَةٌ".اهـ}.[٧٠]

–هـ– وَقَالَ ابْنُ الْهُمَامِ الْحَنَفِيّ:{ وَلْنَسُقْ نُبْذَةً مِنْ سُنَنِ الصَّفِّ تَكْمِيلًا، مِنْ سُنَنِهِ: التَّرَاصُّ فِيهِ، وَالْمُقَارَبَةُ بَيْنَ الصَّفِّ وَالصَّفِّ، وَالِاسْتِوَاءِ فِيهِ}.[٧١]

ثَانِيًا: أَمَّا الزَّعْمُ بِجَوَازِ هَذَا الْفِعْلِ لِضَرُورَةِ الْوَبَاءِ –كُورُونَا–، فَالْجَوابُ عَنْهُ:

–١– إِنَّ الضَّرُورَةَ فِي الشَّرْعِ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، فَإِنْ كَانَ لِلعِبَادَةِ صُورَةٌ أُخْرَى يُصَارُ إِلَيْهَا لَهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُصَارَ إِلَيْهَا، وَلَا يُنْتَقَلُ إِلَى غَيْرِهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْقَاعِدَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ:"الْأَصْلُ أَنْ لَا تَكُونَ الْإِبَاحَةُ فِي ثَابِتِ الْمَنْعِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، إِلَّا عَلَى قَدْرِ الْمُبِيحِ، إِلَّا بِدَلِيلٍ".[٧٢] أَيْ: أَنَّ الْمَمْنُوعَ إِذَا أُبِيحَ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ أَوْ لِلضَّرُورَةِ، أَنْ تَكُونَ الْإِبَاحَةُ مُقَيَّدَةٌ بِدَفْعِ الْحَاجَةِ أَوْ الضَّرُورَةِ دُونَ زِيَادَةٍ، إِلَّا بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى الزِّيَادَةِ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ فِي الْقَاعِدَةِ الْمَشْهُورَةِ:"الضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا".

وَتَطْبِيقُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عَلَى مَسْأَلَتِنَا هَذِهِ: أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ أَنْ يُؤَدِّيَ الصَّلَاةَ عَلَى وَجْهِهَا الْمَطْلُوبِ شَرْعًا، فَإِنْ حَصَلَ عَارِضٌ –كَمَرَضٍ أَوْ خَوْفٍ– يَحُولُ دُونَ أَدَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى وَجْهِهَا الْمَطْلُوبِ شَرْعًا، فَإِنَّ الشَّارِعَ نَقَلَنَا إِلَى كَيْفِيَّةٍ أُخْرَى لِأَدَائِهَا، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ".[٧٣] وَنَقَلَنَا إِلَى الْبُيُوتِ لِأَدَائِهَا إِنْ تَعَذَّرَ الذَّهَابُ إِلَى الْمَسْجِدِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ،

---

[٦٩] **حديث ضعيف**، انظر: السلسلة الضعيفة، للألباني رحمه الله، رقم٥٠٤٧.

[٧٠] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، (١/ ٣٧٥).

[٧١] شرح فتح القدير، لابن الهمام (١/ ٣٥٩).

[٧٢] موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ١/٨٧.

[٧٣] رواه البخاري، رقم ١١١٧.

يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ».[٧٤] وَعَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ:"إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ:صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ"، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا؟ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ».[٧٥] وَذَلِكَ كُلُّهُ مُحَافَظَةً مِنَ الشَّارِعِ عَلَى أَدَاءِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا الْمَطْلُوبِ.

فَتَأَمَّلْ بَارَكَ اللهُ فِيكَ أَيُّهَا الْقَارِئُ: كَيْفَ جَعَلَ الشَّارِعُ صُورَةً أُخْرَى لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ، يُنْتَقَلُ إِلَيْهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، حِفَاظًا عَلَى هَذِهِ الْعِبَادَةِ الْعَظِيمَةِ، فَلَا يُنْتَقَلُ إِلَى صُوَرٍ أَخْرَى لِأَدَائِهَا، إِذْ مَا جَاءَ فِي الشَّرْعِ فِيهِ كِفَايَةٌ.

فَالْوَاجِبُ فِي حَقِّنَا أَنْ نُؤَدِّيَ الصَّلَاةَ –الْجُمُعَةَ، وَالظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ– فِي بُيُوتِنَا كَمَا أَمَرَنَا الشَّرْعُ، لِنُحَافِظَ عَلَى أَرْكَانِهَا وَوَاجِبَاتِهَا وَسُنَنِهَا، لَا أَنْ نَخْتَرِعَ طَرِيقَةً لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ –بِحُجَّةِ الْخَوْفِ مِنَ الْوَبَاءِ[٧٦]– لَا أَصْلَ لِكَيْفِيَّتِهَا فِي شَرْعِنَا، وَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:{مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ}.[٧٧] وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ}.[٧٨]

فَالصَّلَاةُ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي رَأَيْنَاهَا– تَارِكِينَ مَسَافَةً لَا تَقِلُّ عَنْ مِتْرٍ بَيْنَ كُلِّ مُصَلٍّ وَآخَرَ– **لَا تَصِحُّ[٧٩]؛ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّابِقَ، فَهُوَ مِيزَانُ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ[٨٠]،**

---

[٧٤] رواه مسلم، رقم ٦٩٧.

[٧٥] رواه البخاري، رقم ٩٠١. ورواه مسلم، رقم ٦٩٩.

[٧٦] **والعجيب** أننا نخاف من الوباء في الصلاة فقط، أما قبل الصلاة وبعدها، فنتحدث مقتربين من بعضنا البعض، غير مبالين بالمرض أو غيره. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

[٧٧] رواه مسلم، رقم ١٧١٨.

[٧٨] رواه البخاري، رقم ٢٦٩٧. وراه مسلم، رقم ١٧١٨.

[٧٩] وقد أفتى شيخنا مشهور بن حسن آل سلمان–حفظه الله– بصحتها؛ **فذكر**: أنها نازلة كثر السؤال عنها، **فمنهم**: من يقول بالبطلان. **ومنهم** من يقول: بأن الصلاة ليست جماعة–قلت:وهو قول الشيخ عبدالمحسن العباد–. **ومنهم** من يقول: إن الصلاة صحيحة –قلت: وهو رأي الشيخ علي الحلبي، تصح مع الإثم–. **وذكر**: أن هذه المسألة مبحوثة في كتب علمائنا من غير هذه العوارض والموانع والعوائق، التي لا تأذن بهذا التلاصق والتراص، الذي أمر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله:"تراصوا"كما صح عند ابن خزيمة. **وذكر**: أن موضوع الصلاة متباعدين، هذا موجود بكثرة لا سيما في الحرمين، فهناك المئات يصلون في الصفوف المتأخرة، وهنالك فجوات في الداخل، يستطيعون إن مشو أن يصلوا فيها، وهذا واضح جدا في المسجد النبوي خاصة. **وذكر**: أن القول بالبطلان قولٌ فيه جرأة؛ **لأن البطلان يحتاج إلى دليل نصي، أو ما يستنبط بالإلحاق، بتعليل واضح وقوي.**

وَخُصُوصًا أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ –الْمُحْدَثَةَ– لَا دَاعِي إِلَيْهَا مَعَ إِمْكَانِ أَدَاءِ الْفَرِيضَةِ بِصُورَتِهَا الْكَامِلَةِ فِي الْبُيُوتِ، كَمَا نَقَلَنَا الشَّرْعُ إِلَى ذَلِكَ. وَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ:{ وَهَذَا الْحَدِيثُ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي رَدِّ كُلِّ الْبِدَعِ وَالْمُخْتَرَعَاتِ[٨١] وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ: إِنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ، وَمَنْ قَالَ: لَا يَقْتَضِي الْفَسَادَ، يَقُولُ: هَذَا خَبَرُ وَاحِدٍ وَلَا يَكْفِي فِي إِثْبَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْمُهِمَّةِ. وَهَذَا جَوَابٌ فَاسِدٌ. وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يَنْبَغِي حِفْظُهُ، وَاسْتِعْمَالُهُ فِي إِبْطَالِ الْمُنْكَرَاتِ، وَإِشَاعَةُ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ}.[٨٢] وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ:{وَاسْتُدِلَّ بِهِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ}. [٨٣] وَالنَّهْيُ عَنْ هَذِهِ الصُّورَةِ الْمُحْدَثَةِ، هُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:{ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ}.[٨٤]

وَقَدْ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ:{ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الِاصْطِفَافُ وَاجِبًا، لَجَازَ أَنْ يَقِفَ وَاحِدٌ خَلْفَ وَاحِدٍ وَهَلُمَّ جَرًّا. وَهَذَا مِمَّا يَعْلَمُ كُلُّ أَحَدٍ عِلْمًا عَامًّا، أَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ صَلَاةَ الْمُسْلِمِينَ،وَلَوْ كَانَ هَذَا مِمَّا يَجُوزُ، لَفَعَلَهُ الْمُسْلِمُونَ وَلَوْ مَرَّةً}.[٨٥]

–٢– وَلِأَنَّ مِنْ شَرْطِ إِبَاحَةِ الْمَمْنُوعِ الْمُحَرَّمِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، أَنْ نَضْطَرَّ إِلَى هَذَا الْمُحَرَّمِ[٨٦] بِعَيْنِهِ؛ بِمَعْنَى: أَنْ لَا نَجِدَ شَيْئًا يَدْفَعُ الضَّرُورَةَ إِلَّا هَذَا الشَّيْءَ الْمُحَرَّمَ، فَإِنْ وُجِدَ سِوَاهُ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ[٨٧]، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ، وَلَو انْدَفَعَتِ الضَّرُورَةُ بِهِ.[٨٨]

قُلْتُ: ولعل ما سأذكره، يكون فيه هذا الاستنباط، وهذا التعليل الواضح القوي..

*** وأنبه القارئ الكريم على أني رجحت –في رسالتي:تنبيه الساهي بحكم الصلاة على الكراسي– عدم بطلان الصلاة مع الإثم، إذا أخل المصلي بتسوية الصفوف، وهذا في الخلل اليسير الذي يتكلم عنه الفقهاء القدامى، أما في هذه المسألة فالصورة مختلفة تمامًا؛ لأنها نازلة جديدة، تختلف عما تكلم عنه الفقهاء قديمًا.**

٨٠ جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ط:مؤسسة الرسالة، ١/١٧٦.

٨١ ولا شك في أن التفريج بين الصفوف بمسافة تزيد عن متر، من المخترعات التي لا داعي إليها؛ لإمكان غيرها مما هو مشروع.

٨٢ شرح النووي على مسلم (١٢/ ١٦).

٨٣ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، (٢/ ٢٦٩).

٨٤ حديث صحيح، التعليقات الحسان، رقم ٥.

٨٥ مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ط:مجمع الملك فهد، (٢٣/ ٣٩٤).

٨٦ قلتُ المحرَمَ؛ لأنه سبق وأن رجحت وجوب تسوية الصفوف وسد الخلل فيها، وعكس الواجب هو المحرم.

٨٧ وقد وجدت أمور مشروعة تندفع بها هذه الضرورة، وهو ما سبق في حديث ابن عباس:"صلوا في بيوتكم" وما في حديث ابن عمر:"ألا صلوا في رحالكم".

٨٨ انظر لبيان هذا الشرط: شرح منظومة أصول الفقه وقواعده، لابن عثيمين، ص٧٦-٧٧.

–٣– وَالْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ:"إِذَا وَجَبَ مُخَالَفَةُ أَصْلٍ، أَوْ قَاعِدَةٍ، وَجَبَ تَقْلِيلُ الْمُخَالَفَةِ مَا أَمْكَنَ"[٨٩]؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُخَالَفَةُ الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَلَا ضَرُورَةَ فِي حَقِّ الزِّيَادَةِ عَلَى الصُّوَرِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الشَّرْعُ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ، وَخُصُوصًا أَنَّهُ يُمْكِنُ أَدَاءُ هَذِهِ الْعِبَادَةِ –أَيْ:الصَّلَاةُ– عَلَى صُورَتِهَا الْمَشْرُوعَةِ فِي الْبُيُوتِ، حَتَّى وَإِنْ كَانَتْ جُمُعَةً؛ لِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ السَّابِقِ، وَفِيهِ:« أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ».[٩٠] فَأَدَاءُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْبَيْتِ ظُهْرًا، مَعَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَالْوَاجِبَاتِ فِيهَا، أَوْلَى مِنْ هَذَا الِاخْتِرَاعِ الَّذِي هُوَ كَمَا قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ:{ لَا أَثَارَةَ عَلَيْهِ مِنْ دَلِيلٍ لَا مِنْ مَنْقُولٍ، وَلَا مِنْ مَعْقُولٍ، وَلَا يُوْجَدُ هَهُنَا أَدْنَى قَرِينَةٍ، وَأَضْعَفَ أَثَرٍ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الْبَتَّةَ، فَهُوَ إِذًا مِنْ مُخْتَرَعَاتِ هَذَا الْمُقَلِّدِ الَّذِي جَعَلَ السُّنَّةَ بِدْعَةً، وَالْبِدْعَةَ–أَيْ: تَرْكُ الْإِلْزَاقِ بِإِبْقَاءِ الْفُرْجَةِ، وَعَدَمُ التَّضَامِ–سُنَّةً}.[٩١]

–٤– وَأَمَّا مَا يَذْكُرُهُ الْعُلَمَاءُ السَّابِقُون: مِنْ عَدَمِ بُطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ لَمْ يُسَوِّ الصَّفَّ، فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ الَّتِي نَتَحَدَّثُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا نَازِلَةٌ جَدِيدَةٌ، وَهُمْ إِنَّمَا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ الْخَلَالِ الْيَسِيرِ فِي الصُّفُوفِ. وَلِمَاذَا نُخَرِّجُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى قَوْلِهِمْ بِعَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ –مَعَ اخْتِلَافِ الصُّورَةِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، الْقَدِيمَةِ وَالنَّازِلَةِ–! وَلَا نُخَرِّجُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى قَوْلِهِمْ بِبُطْلَانِ الصَّلَاةِ –فِيمَا ذَكَرُوهُ مِنْ صُوَّرٍ قَرِيبَةٍ مِنْ صُورَةِ هَذِهِ النَّازِلَةِ–؟! وَأَنَا أَسُوقُ لَكَ بَعْضًا مِنْ هَذِهِ الصُّوَرِّ فِي التَّنْبِيهِ التَّالِي.

* **تَنْبِيهٌ–١–:** وَحَتَّى لَا تَظُنَّ أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ أَنَّ قَوْلِي بِبُطْلَانِ الصَّلَاةِ –لِمَنْ تَرَكَ مَسَافَةَ مِتْرٍ أَوْ أَكْثَرَ بَيْنَ كُلِّ مُصَلٍّ وَآخَرَ–، قَوْلٌ لَا سَلَفَ لَهُ، أَوْ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ الْمُقَرَّرَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، فَإِنِّي أَنْقُلُ لَكَ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ –قَوْلُهُمْ: بِبُطْلَانِ الصَّلَاةِ لِمَنْ تَرَكَ وَاجِبَ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ– مَا يَأْتِي:

–أ– ذَكَرَ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ، وَقَرِيبًا مِنْ هَذِهِ الصُّورَةِ، مَجْدُ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَةَ فِي (المحرر)، فَقَالَ:{ وَشَرَطَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنْ يَكُونَ عَرْضُ السَّارِيَةِ الَّتِي تَقْطَعُ الصَّفَّ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ، وَإِلَّا فَلَا يَثْبُتُ لَهَا حُكْمُ الْقَطْعِ وَلَا

---

[٨٩] موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ٣٤١/١.

[٩٠] رواه البخاري، رقم ٩٠١. ورواه مسلم، رقم ٦٩٩.

[٩١] مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للمباركفوري (٤/ ٥–٦).

حُكْمُ الْخَلَلِ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَجِيهُ الدِّينِ. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ مَعْنَى قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنَ الْأَصْحَابِ: إِنَّ مَنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَا يَقُومُ فِيهِ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ، لَا تَصِحُّ صَلَاتَهُ}.[٩٢]

ب– وَكَذَلِكَ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بُطْلَانَ صَلَاةِ مَنْ تَرَكَ وَاجِبَ سَدِّ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، فَقَالَ:{ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَدِّمَ مَا يُفْرَشُ لَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَيَتَأَخَّرَ هُوَ، وَمَا فُرِشَ لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ حُرْمَةٌ، بَلْ يُزَالُ وَيُصَلِّي مَكَانَهُ عَلَى الصَّحِيحِ. بَلْ إِذَا امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ بِالصُّفُوفِ، صَفُّوا خَارِجَ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا اتَّصَلَتْ الصُّفُوفُ حِينَئِذٍ فِي الطُّرُقَاتِ وَالْأَسْوَاقِ صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ. وَأَمَّا إذَا صَفُّوا وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصَّفِّ الْآخَرِ طَرِيقٌ يَمْشِي النَّاسُ فِيهِ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُمْ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ}.[٩٣] فَانْظُرْ كَيْفَ ذَكَرَ بُطْلَانَ صَلَاتِهِمْ لِتَرْكِهِمْ تَقَارُبَ الصُّفُوفِ وَاتِّصَالِهَا، مَعَ أَنَّهُ وَاجِبٌ كَوَاجِبِ سَدِّ الْخَلَلِ وَالتَّرَاصِّ فِي الصَّفِّ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ بِبُطْلَانِ الصَّلَاةِ فِي حَالِ تَرْكِ سَدِّ الْخَلَلِ وَالتَّرَاصِّ فِي الصَّفِّ، كَالْقَوْلِ بِبُطْلَانِهَا فِي حَالِ تَرْكِ التَّقَارُبِ بَيْنَ الصُّفُوفِ وَاتِّصَالِهَا. وَخُصُوصًا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الصُّورَةَ الَّتِي نَحْنُ فِي صَدَدِ الْحَدِيثِ عَنْهَا، فِيهَا إِخْلَالٌ كَبِيرٌ جِدًّا جِدًّا فِي التَّرَاصِّ وَسَدِّ الْخَلَلِ فِي الصَّفِّ.

ج– وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ تعالى كَلَامًا جَمِيلًا، يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ تَرَكَ الِاصْطِفَافَ، فَقَالَ:{ فَإِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ سُمِّيَتْ جَمَاعَةً لِاجْتِمَاعِ الْمُصَلِّينَ فِي الْفِعْلِ مَكَانًا وَزَمَانًا، فَإِذَا أَخَلُّوا بِالِاجْتِمَاعِ الْمَكَانِيِّ أَوْ الزَّمَانِيِّ، مِثْلَ: أَنْ يَتَقَدَّمُوا أَوْ بَعْضُهُمْ عَلَى الْإِمَامِ، أَوْ يَتَخَلَّفُوا عَنْهُ تَخَلُّفًا كَثِيرًا لِغَيْرِ عُذْرٍ، كَانَ ذَلِكَ مَنْهِيًّا عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا مُفْتَرِقِينَ غَيْرَ مُنْتَظِمِينَ، مِثْلَ: أَنْ يَكُونَ هَذَا خَلْفَ هَذَا، وَهَذَا خَلْفَ هَذَا، كَانَ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأُمُورِ الْمُنْكَرَةِ، بَلْ قَدْ أُمِرُوا بِالِاصْطِفَافِ، بَلْ أَمَرَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَقْوِيمِ الصُّفُوفِ، وَتَعْدِيلِهَا، وَتَرَاصِّ الصُّفُوفِ، وَسَدِّ الْخَلَلِ، وَسَدِّ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ؛ كُلُّ ذَلِكَ مُبَالَغَةً فِي تَحْقِيقِ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهٍ، بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، **وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الِاصْطِفَافُ وَاجِبًا، لَجَازَ أَنْ يَقِفَ وَاحِدٌ خَلْفَ وَاحِدٍ وَهَلُمَّ جَرًّا. وَهَذَا مِمَّا يَعْلَمُ كُلُّ أَحَدٍ عِلْمًا عَامًّا، أَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ صَلَاةَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مِمَّا يَجُوزُ لَفَعَلَهُ الْمُسْلِمُونَ وَلَوْ مَرَّةً.** بَلْ وَكَذَلِكَ إذَا جَعَلُوا الصَّفَّ غَيْرَ مُنْتَظِمٍ: مِثْلَ أَنْ يَتَقَدَّمَ هَذَا عَلَى هَذَا، وَيَتَأَخَّرَ هَذَا عَنْ هَذَا، لَكَانَ ذَلِكَ شَيْئًا قَدْ عُلِمَ نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ. بَلْ إِذَا صَلَّوْا قُدَّامَ الْإِمَامِ كَانَ

---

٩٢ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمجد الدين ابن تيمية، (١/ ١٢٤). وانظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، لابن مفلح، ١٢٤/١.

٩٣ مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ط:مجمع الملك فهد، (٤١٠/٢٣).

أَحْسَنَ مِنْ مِثْلِ هَذَا. **فَإِذَا كَانَ الْجُمْهُورُ لَا يُصَحِّحُونَ الصَّلَاةَ قُدَّامَ الْإِمَامِ، إِمَّا مُطْلَقًا، وَإِمَّا لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَكَيْفَ تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِ الِاصْطِفَافِ؟!**}.[٩٤] **فَتَنَبَّه.**

–د– وَكَذَلِكَ ذَكَرَ ابْنُ عُثَيْمِينَ فِي (الشرح الممتع) فِي حُكْمِ صَلَاةِ مَنْ لَمْ يُسَوِّ الصَّفَّ، فَقَالَ: { لَكِنْ إِذَا خَالَفُوا، فَلَمْ يُسَوُّوا الصَّفَّ فَهَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ تَرَكُوا أَمْرًا وَاجِبًا؟ الْجَوَابُ: فِيهِ احْتِمَالٌ، قَدْ يُقَالُ: إِنَّهَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُمْ تَرَكُوا الْوَاجِبَ. وَلَكِنَّ احْتِمَالَ عَدَمِ الْبُطْلَانِ مَعَ الْإِثْمِ أَقْوَى؛ لِأَنَّ التَّسْوِيَةَ وَاجِبَةٌ لِلصَّلَاةِ، لَا وَاجِبَةٌ فِيهَا}.[٩٥]

* **تَنْبِيهٌ–٢–:** وَقَدْ ادَّعَى بَعْضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ –هَدَاهُ اللهُ– أَنَّ حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الرُّكُوعِ دُونَ الصَّفِّ[٩٦]، يُعَدُّ دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ هَذِهِ الْفُرَجِ بَيْنَ الْمُصَلِّينَ.

قُلْتُ: وَاعَجَبَاهُ! كَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ –حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الرُّكُوعِ دُونَ الصَّفِّ– عَلَى تَرْكِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَسَدِّ الْخَلَلِ فِيهَا، فَإِنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ لِاخْتِلَافِ الْجِهَةِ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ، فَمَسْأَلَةُ الرُّكُوعِ دَوْنَ الصَّفِّ شَيءٌ، وَمَسْأَلَةُ تَرْكِ تَسْوِيَّةِ الصُّفُوفِ وَسَدِّ الْخَلَلِ فِيهَا شَيءٌ آخَرَ.[٩٧]

وَكَتَبَهُ الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ:

عبدالعظيم بن مرزوق حمد المحارمة "أبو أحمد"

وانتهى منه قبل مغرب يوم الأحد – ٥/شعبان/١٤٤١هـ – الموافق ٣٠/آذار/٢٠٢٠م

---

[٩٤] مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ط:مجمع الملك فهد، (٢٣/ ٣٩٤).

[٩٥] الشرح الممتع على زاد المستقنع،لابن عثيمين، ط:دار ابن الجوزي، (٣/ ١٠).

[٩٦] رواه البخاري، رقم ٧٨٣. عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ».

[٩٧] وَلِمَزِيدِ الْبَيَانِ فِي مسألة الركوع خلف الصف، ومسألة صلاة المنفرد خلف الصف، **انظر رسالتي الدكتوراة بعنوان:** {الأحكام الفقهية المعلقة على صحة الحديث عند الإمام الشافعي دراسة فقهية "العبادات أنموذجًا"} ص١٦٦ وما بعدها.